أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قولاً منه وفعلاً ومن ثم
قال بعض الحنفية أخشى أن يكون انكاره كفراً أي من أصله وهو رخصة
ويرفع الحدث ويبيح الصلاة من غير حصر وهو من خصائص هذه الأمة
ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم صلوا في خفافكم فإن اليهود لا يصلون
في خفافهم قال شيخنا البابلي ولم يعلم في أي سنة شرع حتى أن
جميع كتب الحديث ساكتة عن ذلك لكن قال شيخنا الشبراملسي
يؤخذ من جعلهم قراءة الجر في قوله تعالى وأرجلكم دليلاً على المسح
أن مشروعيته كانت مع الوضوء فليراجع ثم رأيت في بعض شروح
المنهاج ما نصه وشرع أي المسح على الخفين في رجب في السنة التاسعة
من الهجرة في غزوة تبوك ولو ذكره عقب الوضوء لكان أولى وأنسب
لأنه جزء منه ولعله رأى كونه مسحاً كالتيمم فضمه إليه وقدمه
عليه لكونه بالماء وسيأتي بأقيه وهو منحصر في خمسة أطراف الطرف
الأول في أحكامه والطرف الثاني في كيفيته والطرف الثالث في مدته
والطرف الرابع في شروطه والطرف الخامس فيما تنقطع به المدة
والمسح على الخفين أي لا على أحدهما وأن تعذر مسح الآخر لعلة
إلا أن عدمت الأخرى والخف معروف وجمعه خفاف ككتاب وخف البعير
جمعه أخفاف كقفل وأقفال قاله في المصباح ويطلق الخف على القربين وعلى
أحدهما واختار الأول لدفع إيهام جواز المسح على أحدهما وأشار إلى ذلك
إلى أن الألف واللام في الخفين للجنس فيشمل ما إذا كانت له رجل واحدة
بأن قطعت الأخرى وما إذا كان له أكثر من رجلين ففيه تفصيل فإن
كانت كلها أصلية وجب اللبس في الجميع أو أصلية وزائدة واشتبهت
فكذلك

فكذلك أو أصلية وزائدة ولم تشتبه أمكن على السمت وجب اللبس في
الجميع فإن لم تكن على السمت وجب اللبس في الأصلي دون الزائد قال
العلامة ابن قاسم إلا أن توقف لبس الأصلي على الزائد فيلبس في
الزائد أيضاً جائز أي يجوز العدول عن غسل الرجلين إليه فلا
ينافي أنه يقع واجباً دائماً وقد يجب العدول إليه لغلبة الماء مع
لابسه أو لضيق وقت عن الغسل أو لا نفاذ نحو غريق أو لإدراك
عرفة أو نحو ذلك وقد يحرم العدول عنه لكونه مغصوباً مثلاً وقد
يندب كأن رغبت نفسه عنه أو شك في جوازه لمعارضة دليل أو لكونه
ممن يقتدي به وسيأتي كونه مكروهاً فتأمل في الوضوء أي ولو
مندوباً بدلاً عن غسل الرجلين وإن لم تكن حاجة إليه لا في غسل
الأولى قراءة غسل بالتنوين وجعل ما بعده بدلاً منه فلو أجنب
أي أو حاضت أو نفست أو طلب معه غسل مندوب كغسل الجمعة
فتأمل لم يجز بضم أوله وسكون ثانيه أفضل من المسح
في تعبيره بأفعل التفضيل إشعار بأنه لا يكون مستحباً لهم
إن رغبت نفسه أو اطمأنت إلى الغسل دونه أو نحو ذلك فهو أفضل
من الغسل بل قيل يكره تركه حينئذ كما يكره تكرار المسح عليه أو غسله
فتأمل بعد كمال أي بعد تمام الغسل أو الوضوء والتيمم إذا كان
ولو مع أحدهما أو مسح الجبيرة كذلك أن كانت لم يكف أي إلا أن
ينزع الأولى من موضع القدم ثم يعيدها فلو قطعت قبل نزعها
كفى لعدم نزعها ولو ابتدئ لبسهما هذه ليست من مفاد كلام
المتن فتأمل قبل وصول الرجل إلى الأولى أو الثانية الحائل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)